

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

من فرضه أن يطبّقه على أفضل الموازين، وهذا القيد الزائد لا قرينة عليه، فتكون الجملة الخبرية دالّة على الوجوب بالقرينة الأولى([120]). وأمّا بناء على التفسير الثاني؛ فأيضاً تدلّ الجملة الخبريّة على الوجوب؛ «لأنّ الملازمة بين الطلب والنسبة الصدوريّة المصحّحة للإخبار عن الملزوم ببيان اللازم إنّما هي في الطلب الوجوبي». وأمّا بناء على التفسير الثالث (المجاز): فيشكل دلالته على الوجوب. وذلك؛ لأنّه كما يمكن أن تكون الجملة مستعملة في النسبة الإرساليّة الناشئة من داع لزومي كذلك يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرساليّة الناشئة من داع غير لزومي([121]). التطبيقات: 1 - ما رواه العيص عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل مات وهو جنب؟ قال(عليه السلام): يُغسّل غسلة واحدة بماء ثم يغسّل بعد ذلك»([122]). 2 - ما رواه منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر»([123]). 3 - ما رواه زرارة قال سألت الإمام الصادق (عليه السلام) «عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته؟ قال(عليه السلام): يُكفّن بما ترك...»([124]).